


ما يجب على المكلف معرفته

المسمى

اتِّحَافُ الطَّالِبِ



تأليف

الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا

١١٩٨-١٢٧٠ هـ

اعتنى به

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر

ما يجب على المكلف معرفته

المسمى

إتحاف الطالب

تأليف

الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا

١١٩٨ - ١٢٧٠ هـ

اعتنى به

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا متن لطيف اسمه (إتحاف الطالب) جُمِعَ فيه ما ينبغي معرفته للمبتدئين من الطلاب من علوم عقديّة وفقهية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ألفه الإمام العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الحنفي الأحسائي، المولود سنة (١١٩٨هـ) والمتوفى سنة (١٢٧٠هـ)، دَرَسَ على أغلب علماء بلده وغيرهم، ودَرَسَ الكثير من التلاميذ والطلاب، وتخرج به كثير من العلماء الأفاضل. وألف أكثر من مئة مؤلف ما بين رسالة وعدة مجلدات، وفي مختلف العلوم.

وقد منَّ الله عليَّ فأخرجت هذا المتن مع شرحه الموسوم بمنهاج الراغب، وكلاهما للمؤلف المذكور، وتلبية لرغبة بعض الطلاب في إخراج المتن مجرداً عن الشرح ليسهل قراءته

وحمله، قمت بتجريدته وضبط نصه بالشكل، ووضع عناوين لكل الفصول التي اكتفى المؤلف رحمه الله فيها بكلمة (فصل) دون بيان فحواه، وأكثر هذه العناوين أخذتها من شرح هذا المتن.

وَعَدَلْتُ عن التعليق عليه اكتفاءً بشرحه وما علقت عليه، وما علقت أيضاً على متن آخر للشيخ اسمه (وسيلة الطلب فيما لا يسع المكلف جهله).

فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يعم بنفعه الطلاب وأن يثيب مؤلفه وكل من ساهم في إخراجهِ الثواب الجزيل، وأن يغفر لنا ذنوبنا، ويرحم والدينا وكل من له فضل علينا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه المفتقر إلى عفو المولى

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

في ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
«وَبَعْدُ» فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْتَعْنِي الْمُكَلَّفُ عَنْهُ ، إِنْ عَجَزَ
عَنْ مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ ، لَخَصَّتْهُ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ لَمَّا رَأَيْتُ
الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، وَسَمَّيْتُهُ [إِتْحَافَ الطَّالِبِ] وَاللَّهُ أَسْأَلُ
سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ رَاغِبٍ.

مُقَدِّمَةٌ فِي تَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ

وَهُوَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَالْقِدَمُ،
وَالْبَقَاءُ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ، وَالْقِيَامُ بِنَفْسِهِ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ.

وَمِنْ صِفَاتِهِ: الْحَيَاةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ، وَالسَّمْعُ،
وَالْبَصَرُ، وَالْكَلَامُ. ذَاتُهُ لَا تُشْبَهُ الذَّوَاتِ، وَصِفَاتُهُ لَا تُشْبَهُ
الصِّفَاتِ، مُنَزَّةٌ عَنِ صِفَاتِ النَّقْصِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
شَيْءٌ، وَأَنَّ الْقَدَرَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ. وَأَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ،
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، وَعَصَمَهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ
عِبَادُ اللَّهِ لَا يُوصَفُونَ بِمَعْصِيَةٍ. وَأَنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ،
وَالْمَوْتُ بِالْأَجَلِ، وَأَنَّ الْفِسْقَ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(أَرْكَانُ الوُضُوءِ) أَرْبَعَةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ رُجْعِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ. (وَسُنَنُهُ): النَّيَّةُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا، وَالسَّوَاكُ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وَالأَصَابِعِ، وَتَثْلِيثُ العَسَلِ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالوَلَاءُ، وَالدَّلْكُ. (وَمُسْتَحَبَّاتُهُ): التِّيَامُنُ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَالأَدْعِيَةُ المَأْتُورَةُ فِيهِ. (وَيَنْقُضُهُ): مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَسَيْلَانُ نَحْسٍ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَقِيَاءُ مَلَأِ الفَمِّ وَلَمْ يَكُنْ بَلْعَمًا، وَنَوْمٌ غَيْرٌ مُتَمَكِّنٍ، وَإِعْمَاءٌ، وَجُنُونٌ، وَسُكْرٌ، وَفَهْفَهَةٌ مُصَلِّ بَالِغٍ، وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ. (وَفُرُوضُ العُسَلِ): غَسْلُ الفَمِّ، وَالأَنْفِ، وَالبَدَنِ وَكَفَى بِلِ أَصْلِ صَفِيرَةِ امْرَأَةٍ. (وَسُنَنُهُ): البِدَاءَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، وَفَرَجِهِ، وَنَحَاسَةِ عَلى بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَفِيضُ المَاءَ عَلى بَدَنِهِ ثَلَاثًا. (وَمُوجِبَاتُهُ): إِنْزَالُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، وَإِيلاجُ حَشْفَةٍ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرِ عَليهِمَا، وَرُؤْيَا

مُسْتَقِظٌ مَنِيًّا أَوْ مَذِيًّا، وَأَنْقَطَاعُ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ. (وَيُسَنَّ):
لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِحْرَامِ، وَعَرَفَةَ.

فصل

[فِي الْمِيَاهِ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا]

(وَيَصِحُّ التَّطْهِيرُ) بِمَاءٍ مُطْلَقٍ كَمَاءِ سَمَاءٍ، وَأَرْضٍ، وَإِنْ
تَغَيَّرَ بِالْمَكْتِ، لَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ. أَوْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ
فَغَلَبَ عَلَيْهِ. أَوْ تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ. وَلَا بِرَاكِدٍ قَلِيلٍ وَقَعَتْ فِيهِ
نَجَاسَةٌ. وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ قُرْبَةٍ. وَهُوَ طَاهِرٌ
غَيْرُ مُطَهَّرٍ. (وَالْجَارِي وَالِدَائِمُ) الَّذِي بَلَغَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي
مِثْلِهَا لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِظُهُورِ الْأَثْرِ، وَهُوَ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ.

(وَسَوْزٌ) الْأَدْمِيُّ وَمَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ، وَالْكَلْبُ وَالْحَنْزِيرُ
وَسِبَاعُ الْبِهَائِمِ نَجِسٌ، وَالْهَيْرَةُ وَالذَّجَاجَةُ الْمُخَلَّاةُ وَسِبَاعُ الطَّيْرِ
مَكْرُوهَةٌ. وَالْحِمَارُ وَالْبَعْلُ مَشْكُوكٌ، وَالْعَرَقُ كَالسَّوْرِ.

(بَابُ التَّيْمَمِ)

(مَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلاً، أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ عَدَمِ آلَةٍ، تَيَمَّمَ نَاقِضاً بِضَرْبَتَيْنِ مُسْتَوْعِباً وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. وَلَوْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً. بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ. وَصَحَّ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ فَرَضٍ. (وَيَنْقِضُهُ): نَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي. وَلَوْ أَكْثَرُهُ مَجْرُوحاً تَيَمَّمَ، وَبِعَكْسِهِ يَغْسِلُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

(بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

(هُوَ جَائِزٌ لِلْمَحْدِثِ) إِنْ لَيْسَهُمَا عَلَى طَهْرٍ لِلْمُقِيمِ يَوْمَ مَا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ، بِثَلَاثِ أَصَابِعَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا مَرَّةً، وَالخَرْقُ الْكَبِيرُ يَمْنَعُهُ.

(وَيَنْقِضُهُ) نَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَتَرْغُ الْخُفِّ، وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ. (وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبْرِ) كَالْغَسْلِ وَلَوْ شُدَّتْ بِلَا وُضُوءٍ، فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ بَطَلَ وَإِلَّا لَا.

(بَابُ الْحَيْضِ)

(أَقَلُّهُ) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، (وَأَكْثَرُهُ) عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَمَا نَقَصَ، أَوْ زَادَ، أَوْ رَأَتْهُ حَامِلٌ اسْتِحَاضَةً. وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقَلِّهِ. (وَأَقَلُّ الطَّهْرِ) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ): الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّهُ إِلَّا بِغِلَافٍ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافُ، وَقَرَّبَانُ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ، (وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ): الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّهُ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافُ، (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ) الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْقُرْآنِ. وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتِحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ كَسَلَسَ بِوَلٍ، أَوْ رُعَافٍ دَائِمٍ لَوْ قَتَّ كُلُّ فَرَضٍ وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا.

(بَابُ الْأَنْجَاسِ)

(يَطْهَرُ) الْبَدَنُ وَالثَّوْبُ بِالْمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ وَالْخُفُّ مِنْ ذِي جُرْمٍ بِالذَّلَكِ، وَالسَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ، وَالْأَرْضُ بِالْيَيْسِ وَذَهَابِ الْأَثْرِ. (وَعُغْفِي) عَنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الْمَغْلَظَةِ كَالدَّمِ وَالْحَمْرِ وَبَوْلٍ مَا لَا يُؤْكَلُ وَالرُّوثِ. وَعَنْ مَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ

مِنَ الْمُخَفَّفَةِ كَبُولِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. (وَيَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ) بِنَجَاسَةِ
مَرْتَبَةٍ بِزَوَالِ عَيْنِهَا، وَبِغَيْرِهَا بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا، (وَيَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ)
بِالِدَّبَاغَةِ وَبِالذَّكَاءِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَالْأَدَمِيَّ. وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ
وَالْمَيْتَةِ وَعَظْمُهُمَا طَاهِرٌ.

فصل

[فِي الاسْتِنْجَاءِ]

(وَالاسْتِنْجَاءُ) سُنَّةٌ بِنَحْوِ حَجَرٍ مُنَّقٍ. وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ،
(وَكُرْهٌ) بَعْظُمٌ، وَرَوْثٌ، وَطَعَامٌ، وَيَمِينٌ، وَكَذَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ. وَالتَّكْلُمُ، وَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ، وَمَهَبُّ الرِّيحِ، وَتَحْتَ مُثْمِرٍ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

[أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ]

وَقْتُ الْفَجْرِ مِنَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلِيهِ سِوَى الْفَيْءِ، وَالْعَصْرِ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ، وَالْعِشَاءِ وَالْوَيْلِ مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ.

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

(وَشَرَائِطُهَا): طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْحَدَثِ، وَالْحَبْثِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْوَقْتُ، وَالنِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. (وَالْأَمَةُ) مِثْلُهُ. وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا. (وَاللُّحْرَةُ) جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. (وَمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ) تَحَرَّى وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يُعَدَّ.

فصل

[في أركان الصلاة]

(وَأَرْكَانُهَا): الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي غَيْرِ النَّفْلِ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ فِي رَكَعَتَيْ الْفَرَضِ، وَفِي كُلِّ النَّفْلِ وَالْوِثْرِ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَتَرْتِيبُ الْقِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ، وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدْرَ التَّشْهَدِ.

فصل

[في واجبات الصلاة]

(وَوَاجِبَاتُهَا): قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَضَمُّ سُورَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ، وَجَمِيعِ الْوِثْرِ وَالنَّفْلِ، وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِيْمَا تَكَرَّرَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَالِاطْمِئْنَانُ فِي الْأَرْكَانِ، وَالْقُعُودُ الْأَوَّلُ، وَالتَّشْهَدُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ، وَكَلْفُ السَّلَامِ مَرَّتَيْنِ، وَفَنُوتُ الْوِثْرِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ فِيْمَا يُجْهَرُ، وَالْإِسْرَارُ فِيْمَا يُسْرَرُ.

فصل

[في سنن الصلاة]

(وَسُنُّهَا): الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ لِلْفَرَائِضِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ،
وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالنَّشَاءُ، وَالتَّعَوُّدُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالتَّأْمِينُ،
وَوَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ مِنْ
طَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ
وَالْعِشَاءِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرَبِ، وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحُهُ
ثَلَاثًا، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَبَسْطُ ظَهْرِهِ، وَالرَّفْعُ
مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّسْمِيَةُ لِلْإِمَامِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْمُؤْتَمِّمِ، وَالتَّنْفَرِدُ
يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ،
وَعَكْسُهُ لِلنُّهُوضِ، وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا،
وَمُجَافَاةُ الرَّجْلِ مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَبَطْنِهِ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ
عَنِ الْأَرْضِ، وَالْجَلْسَةُ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ فِيهَا عَلَى الْفَخْذَيْنِ
كَالتَّشَهُدِ، وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى، وَقِرَاءَةُ
الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ، وَالِدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ فِيهِ، وَالْإِلْتِفَاتُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ.

فصل

[في آداب الصلاة]

(وآدابها): نظره إلى موضع سُجُودِهِ فِي الْقِيَامِ، وَإِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَإِلَى أُرْتَبَتِهِ فِي السُّجُودِ، وَإِلَى حِجْرِهِ فِي الْقُعُودِ، وَإِخْرَاجُ كَفِّهِ مِنْ كُمِّهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّشَاؤُبِ، وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ فِي الْقِيَامِ، وَالْإِشَارَةُ بِالْمُسَبَّحَةِ عِنْدَ التَّشَهُدِ، وَالْقِيَامُ حِينَ قِيلَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

فصل

[في مفسدات الصلاة]

(ويُفسدُها): الْكَلَامُ، وَالِدُعَاءُ بِمَا يُشْبِهُهُ، وَالسَّلَامُ، وَرَدُّهُ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالتَّنَحُّحُ بِلَا عُدْرٍ، وَالْأَنِينُ، وَالتَّأَوُّهُ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَجَوَابُ الْكَلَامِ وَلَوْ بِالذِّكْرِ، وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، وَقِرَاءَتُهُ مِنَ الْمُصْحَفِ.

فصل

[في مكروهات الصلاة]

(وَمَكْرُوهَاتُهَا): عَبَثُهُ بِثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَالتَّخَصُّرُ، وَالاِلْتِفَاتُ، وَالتَّمْطِيُّ، وَالإِقْعَاءُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ، وَتَشْمِيرُ كُمَيْهِ عَنْهُمَا، وَرَدُّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَالاَعْتِجَارُ، وَكَشْفُ رَأْسِهِ، وَسَدْلُ ثَوْبِهِ، وَصَلَاتُهُ فِي ثِيَابِ البِدَالَةِ، وَشُرُوعُهُ مَعَ مُدَافِعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، وَالتَّشَاؤُبُ إِنْ أَمَكَّنَهُ الكَطْمُ، وَتَعْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ، وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ عَنِ التُّرَابِ، وَكُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ صُورَةٌ مَا لَهُ رُوحٌ وَعَدُّ الآيِ، وَالتَّسْبِيحُ بِالْيَدِ، وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فِيهِ يَمْنَعُ القِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ، وَالاَعْتِمَادُ عَلَى جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ بِلاَ عُدْرٍ، وَالصَّلَاةُ إِلَى وَجْهِ آخَرَ، أَوْ إِلَى نَارٍ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الحَمَّامِ، أَوْ المَقْبَرَةِ، أَوْ أَرْضِ الغَيْرِ بِلاَ رِضَاهُ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ، أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ، وَالقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ القِيَامِ، وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الأُولَى، وَتَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الفَرَضِ. وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ التِّي قَرَأَهَا فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَشَمُّ

طِيبٌ، وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ، وَتَعْطِيبُهُ
أَنْفِهِ وَفَمِهِ، وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ، وَالْاِقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى
الْجِبْهَةِ بِلَا عُدْرٍ بِالْأَنْفِ.

(بَابُ الْوِتْرِ وَالنَّوَافِلِ)

الْوِتْرُ وَاجِبٌ، وَهُوَ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ
رَكَعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَقْنَتُ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ،
وَلَا يَقْنَتُ لِغَيْرِهِ، وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطُّ.

فَصْلٌ

[فِي السُّنَنِ الْمَوْكَّدَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ]

وَيُسَنُّ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ،
وَالْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ، وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ.
وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الظُّهْرِ،
وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

فصل

[في أحكام النفل وغيره]

(وَيَتَنَفَّلُ) قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَرَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ مُؤَمِّيًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرَضَ وَالْوَاجِبَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

فصل

[في صلاة التراويح]

وَيُسَنُّ فِي رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ بِجَمَاعَةٍ.
وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِيهَا.

(بَابُ الْإِمَامَةِ)

(الْجَمَاعَةُ): سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ بِلَا عُذْرٍ. (وَالْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ): الْأَعْلَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ. (وَكُرْهُ): إِمَامَةُ عَبْدٍ، وَأَعْرَابِيٌّ، وَفَاسِقٌ، وَأَعْمَى، وَمُبْتَدِعٌ. وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ، وَالنِّسَاءِ، وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْإِثْنَانِ خَلْفَهُ. (وَلَا يَصِحُّ) اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، وَلَا

طَاهِرٍ بِمَعْدُورٍ، وَقَارِئٍ بِأُمِّيٍّ، وَمُكْتَسَبِ بَعَارٍ، وَمُفْتَرَضٍ
بِمُتَنَفِّلٍ. (وَيَمْنَعُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ): طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ أَوْ نَهْرٌ
يَمُرُّ فِيهِ الزُّورِقُ، أَوْ خَلَاءٌ فِي الصَّحْرَاءِ يَسْعُ صَفِينٌ، أَوْ حَائِطٌ
يَشْتَبُهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِحَالِ الْإِمَامِ. (وَصَحَّ) اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّعٍ بِمُتَمِيمٍ،
وَعَاسِلٍ بِمَاسِحٍ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ، وَمُؤْمٍ بِمِثْلِهِ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرَضٍ.
وَإِنْ ظَهَرَ بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ.

(بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)

(مَنْ جَاوَزَ) مَوْضِعَ إِقَامَتِهِ نَاقِيًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: صَلَّى
الْفَرَضَ الرَّبَاعِيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ مَوْضِعَ مَقَامِهِ، أَوْ يَنْوِي
إِقَامَةَ نَصْفِ شَهْرٍ بِمَوْضِعٍ صَالِحٍ لَهَا، فَلَوْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ إِنْ قَعَدَ
فِي الْأَوَّلِ صَحَّ، وَإِلَّا لَا، (وَإِنْ اقْتَدَى) مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي
الْوَقْتِ صَحَّ وَأَتَمَّ، (وَفَائِتَةٌ) السَّفَرِ وَالْحَضَرِ تُقْضَى رَكَعَتَيْنِ
وَأَرْبَعًا.

(بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ)

(مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ) لِمَرَضٍ، أَوْ خَافَ زِيَادَتَهُ صَلَّى قَاعِدًا
بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْمَى قَاعِدًا، وَإِنْ تَعَدَّرَ الْقُعُودُ أَوْمَى
مُسْتَلْقِيًا، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ آخَرَ الصَّلَاةِ.

(بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ)

(التَّرْتِيبُ) بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتَةِ لَازِمٌ، وَيَسْقُطُ بِضَيْقِ الْوَقْتِ وَالنَّسْيَانِ، وَصَبْرُورَتِهَا سِتًّا، فَلَوْ صَلَّى فَرَضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً فَسَدَ فَرَضُهُ.

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

(يَجِبُ) سَحَدَتَانِ بِتَشْهَدٍ وَسَلَامٍ بَتَرْكٍ وَاجِبٍ سَهْوًا وَإِنْ تَكَرَّرَ. (وَيَلْزَمُ) الْمُؤْمُومُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ. (وَمَنْ سَهَا) عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوْ قَائِمًا، وَإِنْ سَهَا عَنِ الْأَخِيرِ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَحَدَ صَارَ فَرَضُهُ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِسَةً، وَإِنْ قَعَدَ الْأَخِيرَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمْ، فَإِنْ سَحَدَ تَمَّ فَرَضُهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَسَحَدَ لِلْسَّهْوِ. (وَإِذَا شَكَّ) عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ.

(بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ)

(يَجِبُ) بِتِلَاوَةِ آيَةٍ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْهَا أَوْلى (الْحَجِّ) وَ (ص). أَوْ سَمَاعِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِتِلَاوَةِ إِمَامِهِ إِنْ سَحَدَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِهِ سَحَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(وَكَيْفِيَّتُهُ) أَنْ يَسْجُدَ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ
وَتَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ.

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

(هِيَ) فَرَضُ عَيْنٍ، (وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا) الْمَصْرُ، وَالسُّلْطَانُ
أَوْ نَائِبُهُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ، وَالخُطْبَةُ فِيهِ قَبْلَهَا، وَالإِذْنُ الْعَامُّ،
وَالْجَمَاعَةُ، (وَأَقْلَاهَا) ثَلَاثَةٌ. (وَيُشْتَرَطُ لِأَفْتِرَاضِهَا): الإِقَامَةُ،
وَالذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالصَّحَّةُ.

(وَمَنْ أَدْرَكَهَا) فِي التَّشَهُدِ أَتَمَّ جُمُعَةً. (وَيَجِبُ) السَّعْيُ وَتَرْكُ
الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ. وَيُسْنُ: أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ.

(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

(تَجِبُ) عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا سِوَى
الْخُطْبَةِ. (وَوَقْتُهَا): مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

(وَكَيْفِيَّتُهَا): أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مُثْنِيًّا قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
لَهَا ثَلَاثًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِذَا
قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلزَّوَالِ ثَلَاثًا فَإِنْ قَدَّمَهَا فِي

الثَّانِيَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ جَازًا، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
خُطْبَتَيْنِ. وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مَرَّةً عَقِبَ كُلِّ فَرَضٍ، مِنْ
فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)

(هِيَ): فَرَضُ كِفَايَةِ كَالْعَسَلِ، وَالْكَفَنِ، وَالذَّفَنِ.
(وَشَرْطُهَا) إِسْلَامُ الْمَيِّتِ، وَطَهَارَتُهُ. (وَرُكْنُهَا) التَّكْبِيرَاتُ،
وَالْقِيَامُ، (وَسُنْنُهَا) قِيَامُ الْإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ، وَالشَّاءُ بَعْدَ
التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالِدُعَاءُ
بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَيُسَلَّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. (وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ) صَلَّى
عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُظَنُّ تَفْسُخُهُ. (وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ) إِنْ اسْتَهَلَ
صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا، لَا.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(هِيَ) فَرَضُ عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، مَالِكٍ لِنَصَابٍ حَوْلِيٍّ، نَامٍ، فَارِغٍ عَنِ الدِّينِ، وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

(وَنَصَابُ الْإِبِلِ): خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ شَاةٌ وَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً. (وَنَصَابُ الْبَقَرِ): ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ. (وَنَصَابُ الْغَنَمِ): أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِئَةِ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وَلَا شَيْءَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْفُضْلَانِ وَالْحُمْلَانَ وَالْعُلُوفَةِ. وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا الْوَسَطُ. وَجَازَ دَفْعُ الْقِيَمَةِ.

فصل

[فِي زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ السَّوَائِمِ]

(وَنَصَابُ) الذَّهَبِ، عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَوْ تَبْرًا أَوْ حُلِيًّا وَعَرَضِ تِجَارَةٍ قِيَمَتُهُ نَصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا. (وَاللَّازِمُ) فِيمَا ذُكِرَ رُبْعَ الْعَشْرِ، وَقِيَمَةُ الْعَرَضِ تُضْمُ إِلَى الثَّمَنِينَ.

فصل

[زكاة الزروع والثمار]

(ويجب) العشرُ في مسقيِّ سماءٍ أو سيحٍ، بلا شرطٍ
نصابٍ ونصفه في مسقيِّ داليةٍ. ويُؤخذُ عندَ ظهورِ الثمرةِ.

(بابُ المَصْرَفِ)

هُوَ الْفَقِيرُ، وَالْمَسْكِينُ، وَالْعَامِلُ، وَالْمُكَاتِبُ، وَالْمَدْيُونُ، وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، يُصْرَفُ إِلَى كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ. لَا إِلَى
أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَزَوْجِهَا، وَمَمْلُوكِهِ، وَغَنِيِّ، وَطِفْلِهِ،
وَمَمْلُوكِهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ. وَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَنْ ظَنَّهُ
مَصْرَفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ أَجْرَاهُ. (وَكُورَه) نَقَلَهَا إِلَّا لِقَرِيبٍ، أَوْ
أَحْوَجٍ. (وَلَا يَسْأَلُ) مَنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ.

(بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)

(تَجِبُ) عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، ذِي نَصَابٍ. فَاضِلٍ عَنِ حَاجَتِهِ
الْأَصْلِيَّةِ، عَنِ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ الْفَقِيرِ، وَعَبْدِهِ لِخِدْمَتِهِ. لَا عَنِ زَوْجَتِهِ
وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ. (وَهِيَ) نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.
(وَوَقْتُهَا): عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ الْفِطْرِ. (وَصَحَّ) لَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَهُ.

كِتَابُ الصَّوْمِ

(هُوَ فَرَضٌ): كَصَوْمِ رَمَضَانَ، (وَوَاجِبٌ) كَالنَّذْرِ، (وَتَفْلٌ) كَغَيْرِهِمَا. (وَمَكْرُوهٌ) كَصَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (وَيَصِحُّ) صَوْمُ آدَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ، وَالتَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَيَمُطَّلَقُ النَّيَّةُ. (وَشَرْطٌ لِلْبَاقِي) التَّيْسِيتُ وَالتَّعْيِينُ. (وَمَنْ رَأَى) هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ هِلَالَ الْفِطْرِ، وَرَدَّ قَوْلُهُ صَامٌ.

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا يُفْسِدُهُ)

(إِذَا أَكَلَ) الصَّائِمُ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ، أَوْ أَدَهَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ، أَوْ احْتَجَمَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ غُبَّارًا أَوْ ذُبَابًا، أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا، أَوْ أُذِنَهُ مَاءً، أَوْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِلَا صُنْعِهِ لَمْ يُفْطِرْ. (وَإِنْ أَفْطَرَ) خَطَأً، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَفْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا، أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ مَطَرًا، أَوْ أَنْزَلَ بِوِطْءٍ بَهِيمَةً أَوْ بَتْفَحِيدٍ أَوْ قُبْلَةً، أَوْ أَفْسَدَ

غَيْرَ رَمَضَانَ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنُّ الْوَقْتَ لَيْلًا وَهُوَ يَوْمٌ قَضَى فَقَطْ،
 وَالْأَخِيرُ يُمَسِّكُ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، كَمُسَافِرٍ أَقَامَ، وَحَائِضٍ طَهَّرَتْ،
 وَصَبِيٍّ بَلَغَ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يَقْضُونَ إِلَّا الْأَخِيرَيْنِ. (وَإِنْ
 جَامِعٌ) أَوْ جُمُوعٌ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ غِذَاءً
 أَوْ دَوَاءً، قَضَى وَكَفَّرَ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ. (وَكَوْثَرَهُ) ذَوْقُ شَيْءٍ،
 وَمَضْغُ الْعَلِكِ، وَالْقُبْلَةُ، وَالْمُبَاشَرَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ، لَا كُحْلٌ،
 وَسِوَاكَ. (وَيُسْتَحَبُّ) السَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

فصل

[في العوارض المبيحة لعدم الصوم]

(للمسافر) أَوْ حَامِلٍ، أَوْ مُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ
 وَلَدِهَا، أَوْ مَرِيضٍ خَافَ الزِّيَادَةَ الْفِطْرُ. وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا.
 (وَاللشَّيْخُ) الْفَانِي الْفِطْرُ وَيَقْدِي. (وَلَزِمَ) التَّفَلُّ بِالشَّرْوعِ فِيهِ.
 وَلَا يُفْطِرُ بِلَا عُدْرٍ. (وَلَوْ نَذَرَ) صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مُتَّابِعاً
 فَأَفْطَرَ يَوْمًا اسْتَقْبَلَ، لَا فِي نَذْرِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ.

(بَابُ الْاِعْتِكَافِ)

(هُوَ) لُبُّ بِنِيَّةٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. وَهُوَ (وَاجِبٌ) بِالنَّذْرِ،
(وَسُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ (وَيُسْتَحَبُّ)
فِي غَيْرِهِ وَشَرَطُ الصَّوْمِ لِلْمَنْذُورِ فَقَطٌ. وَأَقْلَهُ نَفْلًا سَاعَةٌ. وَلَا
يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَالْجُمُعَةِ. وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، وَنَوْمُهُ
فِيهِ. (وَيَبْطُلُ): بِالْوَطْءِ وَالْإِنْزَالِ بِقُبْلَةٍ وَكَزِمَتُهُ اللَّيَالِي بِنَذْرِ
اِعْتِكَافِ أَيَّامٍ وَلَاءً.

كِتَابُ الْحَجِّ

(هُوَ فَرَضٌ) مَرَّةً عَلَى مُسْلِمٍ، حُرٌّ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَضْلًا عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

(وَفَرَضُهُ): الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.
(وَوَاجِبُهُ): الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمَدُّ الْوُقُوفِ إِلَى الْعُرُوبِ،
وَالْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ،
وَفِعْلُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَالسَّعْيُ، وَالْمَشْيُ فِيهِ،
وَطَوَافُ الْوِدَاعِ، وَالْبَدَاءَةُ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ،
وَالْمَشْيُ فِيهِ، وَالطَّهَّارَةُ فِيهِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ. (وَأَشْهُرُهُ): شَوَّالٌ،
وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُكْرَهُ الْإِحْرَامُ لَهُ قَبْلَهَا.

[أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ]

وَالْعُمْرَةُ: (سُنَّةٌ)، وَهِيَ إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَّعْيٌ.
(وَتُكْرَهُ): يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةَ بَعْدَهُ.

فصل

[في صفة أداء أفعال الحج على وجه الاستحباب]

(وَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ) تَوَضَّأَ وَالْعُسْلُ أَحَبُّ، وَلَبَسَ إِزَارًا
وَرِدَاءً، وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ
فَيْسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي. ثُمَّ لَبَّى ذُبُرَ صَلَاتِهِ نَائِبًا الْحَجَّ،
(وَيَتَّقِي) الرَّفَثَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْجِدَالَ، وَقَتَلَ صَيْدَ الْبَرِّ،
وَالتَّطَيَّبَ، وَسَتَرَ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ، وَحَلَقَ الشَّعْرَ، وَقَصَّ الظُّفْرَ،
وَلَبَسَ الْمَحِيظَ، وَالْحَفْنَيْنِ، وَلَبَسَ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِمَا لَهُ طِيبٌ.
وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةَ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، (وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ) بَدَأَ
بِالْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلاً رَافِعًا يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ
بِلاَ إِيْدَاءٍ، وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُضْطَبِعًا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَمَلَ
فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ وَخَتَمَ الطَّوَافَ
بِاسْتِلَامِهِ. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ
اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَخَرَجَ فَصَعِدَ الصَّفَا، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ
وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعَا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ مَشَى نَحْوَ
الرَّمْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ عَلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

سَبْعًا، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ نَفْلًا مَا شَاءَ، (ثُمَّ خَرَجَ) غَدَاةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِئِنَى، وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، (ثُمَّ رَاحَ) إِلَى عَرَفَاتَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ. ثُمَّ وَقَفَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ مُسْتَقْبِلًا وَدَعَا، (فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) أَتَى مُزْدَلِفَةَ، وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَلِ قُزَحَ، وَصَلَّى الْعِشَاءَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْلَسَ، ثُمَّ وَقَفَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَلَبَّى وَصَلَّى وَدَعَا، (وَإِذَا أَسْفَرَ) أَتَى مِئِنَى وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعًا وَكَبَّرَ بِكُلِّ مِنْهَا، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا. ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ قَصَرَ وَحَلَقَهُ أَفْضَلَ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، (ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ) يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ غَدًا أَوْ بَعْدَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ قَدَّمَهُمَا وَإِلَّا فَعَلَهُمَا وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، (ثُمَّ أَتَى مِئِنَى) وَرَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ ثَانِي النَّحْرِ يَبْدَأُ بِالْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ سَبْعًا. ثُمَّ غَدَا كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فِيهِ عَلَى الزَّوَالِ صَحَّ، وَكَهْ النَّفْرُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ لَا بَعْدَهُ. فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ طَافَ لِلصَّدْرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ،

ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَقَبَلَ الْعَتَبَةَ وَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجَّهَهُ عَلَى
 الْمُتَزَمِّمِ وَتَشَبَّثَ بِالْأَسْتَارِ وَدَعَا وَبَكَى، وَيَرْجِعُ الْقَهْقَرَى حَتَّى
 يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْوُقُوفِ وَأَحْوَالِ النَّسَاءِ]

(مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ) وَوَقَفَ بِعِرْفَةَ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ
 الْقُدُومِ، وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ سَاعَةً مِنْ زَوَالِ يَوْمِهَا إِلَى فَجْرِ يَوْمِ
 النَّحْرِ صَحَّ وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، (وَمَنْ لَمْ
 يَقِفْ بِهَا) فَاتَهُ الْحَجُّ فَطَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلَ وَقَضَى مِنْ قَابِلِ،
 (وَالْمَرْأَةُ) كَالرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، وَلَا تُلَبِّي
 جَهْرًا، وَلَا تَرْمُلُ، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ، وَلَا تَحْلِقُ، بَلْ
 تُقَصِّرُ، وَتَلْبَسُ الْمَخِيْطَ، وَحَيْضُهَا لَا يَمْنَعُ إِلَّا الطَّوَافَ.

(بَابُ الْأُضْحِيَّةِ)

(تَجِبُ) عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ عَنْ نَفْسِهِ شَاةً أَوْ سُبُعُ
 بَدَنَةِ فَحَرَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِهِ، وَلَا تُذْبِحُ فِي الْمِصْرَ قَبْلَ

الصَّلَاةِ. (وَصَحَّ) الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ وَالثَّيِّبُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
 وَالْمَعَزِ (وَيُضَحِّي) بِالْجَمَاءِ وَالْخَصِيِّ، لَا بِالْعَوْرَاءِ وَالْعَجَفَاءِ،
 وَالْعَرَجَاءِ، وَمَقْطُوعِ أَكْثَرِ الْأُذُنِ أَوْ الذَّنْبِ أَوْ الْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ
 شَرِيكَ السِّنَّةِ مُرِيداً لِلْحَمِّ لَمْ يَجْزُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، (وَيَأْكُلُ)
 مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ وَيُؤْكَلُ غَنِيًّا وَيَدَّخِرُ (وَتُدَبُّ) أَنْ لَا يَنْقُصَ
 التَّصَدُّقُ عَنِ الثَّلْثِ، (وَيَتَّصَدَّقُ) بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ نَحْوَ
 جِرَابٍ.

(بَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ)

(كُرِهَ تَحْرِيماً): لَحْمُ الْأَتَانِ، وَلَبْنُهَا، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ
 وَالتَّطْيِبُ مِنْ إِنْاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. (وَحَلَّ) الشُّرْبُ
 مِنْ إِنْاءِ مُفَضَّضٍ وَيَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ.

فصل

[في أحكام لبس الحرير والذهب والفضة]

(يَحْرُمُ) لُبْسُ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، لَا الْمَرْأَةَ إِلَّا قَدَرَ أَرْبَعَةَ
 أَصَابِعَ (وَيَحِلُّ) مَا سَدَّاهُ إِبْرَيْسِمٌ وَلَحْمَتُهُ غَيْرُهُ. (وَلَا يَتَحَلَّى)

الرَّجُلُ) بَدَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلَّا بِخَاتَمٍ وَمِنْطَقَةٍ وَحِلْيَةٍ سِيفٍ مِنْهَا،
وَلَا يَتَّخِثُ بَعِيرِهَا. (وَكُرْهٌ) الْبَاسُ الصَّبِيُّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا.

فَصْلٌ

[في أحكام النظر والمس]

(وَيَنْظُرُ) الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِوَى عَوْرَتِهِ، وَمِنْ زَوْجَتِهِ
وَأُمَّتِهِ إِلَى فَرْجِهَا، وَمِنْ مَحْرَمِهِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ
وَالسَّاقِ وَالْعَضُدِ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ. لَا إِلَى الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ
وَالفَخِذِ. وَحُكْمُ أُمَّةٍ غَيْرِهِ كَذَلِكَ. وَمَا حَلَّ نَظْرُهُ حَلًّا لَمَسُهُ
إِلَّا مِنْ أُجْنَبِيَّةٍ. (وَيَنْظُرُ مِنَ الْأُجْنَبِيَّةِ) إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّيَّهَا
فَقَطُّ. وَعَبْدُهَا كَالْأُجْنَبِيِّ. فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ أَمْتَعَ نَظْرَهُ إِلَى
وَجْهِهَا، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَقَاضٍ وَشَاهِدٍ. (وَيَنْظُرُ الطَّبِيبُ) إِلَى
مَوْضِعِ مَرَضِهَا، (وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ) الْمُسْلِمَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَالرَّجُلِ
مِنَ الرَّجُلِ.

(بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ)

(خُرُءُ الْفَأْرَةِ) لَا يُفْسِدُ الدُّهْنَ وَالْمَاءَ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ. (رَأْسٌ مُتَلَطِّحٌ بِدَمٍ) فَأُحْرِقَ وَزَالَ عَنْهُ الدَّمُ فَاتَّخِذْ مِنْهُ مَرْقَةً جَازًا. وَلَوْ نَوَى قِضَاءَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْيَوْمَ صَحًّا. (كُرْهُ مِنَ الشَّائَةِ) الْحَيَاءُ وَالْحِصْيَةُ، وَالغُدَّةُ، وَالْمَثَانَةُ، وَالْمَرَارَةُ، وَالِدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَالذَّكْرُ. (وَالْمُسَابِقَةُ) بِالْفَرَسِ، وَالْإِبِلِ، وَالْأَرْجُلِ، وَالرَّمْيِ جَائِزَةً، (وَحَوْمٌ) شَرَطُ الْجُعْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، لَا مِنْ أَحَدِهِمَا. (وَتُدْبٌ) لُبْسُ السَّوَادِ، وَإِرْسَالُ ذَنْبِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ. (وَيُكْرَهُ) لُبْسُ الْمُعْصَفِرِ، وَالْمُزْعَفِرِ. (وَجَازٌ) تَحْلِيَةٌ مُصْحَفٍ، وَدُخُولُ ذِمِّيٍّ مَسْجِدًا، وَعِيَادَتُهُ، وَخِصَاءُ الْبَهَائِمِ (وَكُرْهُ) اللَّعِبُ بِالرُّدِّ، وَاحْتِكَارُ قُوَّةِ الْبَشْرِ، وَالْبَهَائِمِ.

خَاتِمَةٌ فِي التَّصَوُّفِ

(هُوَ): تَجْرِيدُ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاحْتِقَارِ مَا سِوَاهُ، (فَرَأَقِبِ
الله تَعَالَى) فِي جَمِيعِ حَالَاتِكَ، بِأَنْ تَبْدَأَ بِفِعْلِ الْفَرَائِضِ وَتَتْرَكَ
الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ التَّوَافِلِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، (وَلْيَكُنْ) اهْتِمَامُكَ بِتَرْكِ
الْمَنْهِيِّ أَشَدَّ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ، (وَاعْتَقِدْ) أَنَّكَ مُقَصِّرٌ فِيمَا أُتِيَتْ
بِهِ، وَأَنَّكَ لَمْ تُؤَفِّ مِنْ حَقِّ اللهِ عَلَيْكَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَأَنَّكَ
لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدٍ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا الْخَاتِمَةُ لَكَ وَلَهُ،
(وَسَلِّمْ) لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ، مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا
يُرِيدُ، (وَإِيَّاكَ) أَنْ تُرَاقِبَ أَحْوَالَ النَّاسِ، أَوْ تُرَاعِيَهُمْ إِلَّا بِمَا
وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ. (وَاسْتَحْضِرْ) فِي نَفْسِكَ ثَلَاثَةَ أَصُولٍ، الْأَوَّلُ:
أَنَّهُ لَا نَفْعَ وَلَا ضَرَرَ إِلَّا مِنْهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ قَدَّرَ لَكَ رِزْقاً فِى
الْأَزَلِ وَاصِلاً إِلَيْكَ. الثَّانِي: أَنَّكَ عَبْدٌ مَوْثُوقٌ، وَأَنَّ مَالِكَ لَهُ
التَّصَرُّفُ فِيكَ كَيْفَ شَاءَ، وَأَنَّهُ يَقْبُحُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْرَهَ مَا يَفْعَلُهُ
مَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَشْفَقُ عَلَيْكَ وَأَرْحَمُ بِكَ مِنْ نَفْسِكَ
وَوَالِدَيْكَ، وَأَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ فِي فِعْلِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ
الْوَاصِلِ إِلَيْكَ مِنَ الضَّرَرِ إِلَّا صَلَاحَكَ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ

فَانِيَّةٌ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ آتِيَةٌ بَاقِيَةٌ، وَأَنَّكَ فِي الدُّنْيَا مُسَافِرٌ، وَلَا بُدَّ
أَنْ يَنْتَهِيَ سَفْرُكَ، وَتَصِلَ إِلَى دَارِكَ، فَاحْتَمِلْ مَشَقَّاتِ السَّفَرِ
الَّذِي يَنْقَطِعُ عَنْ قَرِيبٍ، وَاجْتَهِدْ فِي عِمَارَةِ دَارِكَ وَإِصْلَاحِهَا
وَتَزِينِهَا فِي هَذَا الْأَمَدِ الْقَلِيلِ؛ لِتَمَتَّعَ بِهَا دَهْرًا مَدِيدًا بِلَا
نَصَبٍ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ كُلِّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ
الْغَافِلُونَ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا^(١).

(١) تم مراجعته وضبطه في ١٤٢٨/٦/٢٦ هـ وأنا المفتقر إلى عفو المولى
يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا عفا الله عنه.

الفهرس

- ٣.....مقدمة
- ٥.....مقدمة في تصحيح الاعتقاد
- ٦.....كتاب الطهارة
- ٧.....فصل في المياه التي يصح التطهير بها
- ٨.....باب التيمم
- ٨.....باب المسح على الخفين
- ٩.....باب الحيض
- ٩.....باب الأنجاس
- ١٠.....فصل في الاستنجاء
- ١١.....كتاب الصلاة [أوقات الصلاة]
- ١١.....فصل في شروط الصلاة
- ١٢.....فصل في أركان الصلاة
- ١٣.....فصل في سنن الصلاة
- ١٤.....فصل في آداب الصلاة
- ١٤.....فصل في مفسدات الصلاة
- ١٥.....فصل في مكروهات الصلاة

١٦.....	باب الوتر والنوافل
١٦.....	فصل في السنن المؤكدة والمستحبة
١٧.....	فصل في أحكام النفل وغيره
١٧.....	فصل في صلاة التراويح
١٧.....	باب الإمامة
١٨.....	باب صلاة المسافر
١٨.....	باب صلاة المريض
١٩.....	باب قضاء الفوائت
١٩.....	باب سجود السهو
١٩.....	باب سجود التلاوة
٢٠.....	باب صلاة الجمعة
٢٠.....	باب صلاة العيدين
٢١.....	باب صلاة الجنازة
٢٢.....	كتاب الزكاة
٢٢.....	فصل في زكاة المال من غير السوائم
٢٣.....	فصل في زكاة الزروع والثمار
٢٣.....	باب المصرف

٢٣.....	باب صدقة الفطر
٢٤.....	كتاب الصوم
٢٤.....	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٢٥.....	فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم
٢٦.....	باب الاعتكاف
٢٧.....	كتاب الحج
٢٧.....	أحكام العمرة
٢٨.....	فصل في صفة أداء أفعال الحج على وجه الاستحباب
٣٠.....	فصل في بيان مسائل متعلقة بالوقوف وأحوال النساء
٣٠.....	باب الأضحية
٣١.....	باب الحظر والإباحة
٣١.....	فصل في أحكام لبس الحرير والذهب والفضة
٣٢.....	فصل في أحكام النظر والمس
٣٣.....	باب المتفرقات
٣٤.....	خاتمة في التصوف